



الجامعة السعودية الإلكترونية
SAUDI ELECTRONIC UNIVERSITY
2011-1432



دليل الحقوق والواجبات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعة السعودية الإلكترونية

(النسخة الأولى ٢٠٢١)

سورة الاحقاف

المحتويات

٤.....	المقدمة
٥.....	الفصل الأول : نبذة تعريفية
١١.....	الفصل الثاني : واجبات ومزايا أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم
٢١.....	الفصل الثالث : أعضاء هيئة التدريس السعوديين
٤٠.....	الفصل الرابع : أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين
٥٣.....	المراجع
٥٤.....	التواصل

●● المقدمة ●●

تسعى الجامعة السعودية الإلكترونية لاستقطاب أفضل الكفاءات العلمية من المجتمع المحلي ومن الأقطار الشقيقة والصديقة ليكونوا مزيجاً متنوعاً من الخبرات تساهم بمجموعها في تميز الجامعة وأداء رسالتها. وحرصاً من الجامعة على توفير البيئة الوظيفية الآمنة لمنسوبيها وإدراكاً منها بأن الكثير من تلك الكفاءات إن كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم من معيدين ومحاضرين ومدرسي اللغة، سعت وكالة التخطيط والتطوير والجودة لإعداد هذا الدليل ليضيء لهم الطريق ويبين لهم معالمه ليسيروا بخطوات واثقة وآمنة، وهو أداة للتعبير عن ترحيب الجامعة بكل منسوبيها. وعليه فإن هذا الدليل صُمم لتقديم معلومات عامة وأساسية لعضو هيئة التدريس وعليه لاحقاً الاطلاع على الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بعمله بشكل مُفصل.

وكالة التخطيط والتطوير والجودة

الفصل الأول

نبذة تعريفية

نبذة عن المملكة: المملكة العربية السعودية دولة إسلامية عربية، تعتر بانتمائها الحضاري، ومتفتحة على التجارب العالمية بالشكل الذي لا يتعارض مع خصوصياتها الثقافية التي يلتزم بها جميع القاطنين على ترابها من مواطنين ووافدين.

الموقع والمساحة والمناخ:

تقع المملكة العربية السعودية في أقصى الجنوب الغربي من قارة آسيا حيث يحدها غرباً البحر الأحمر وشرقاً الخليج العربي والإمارات العربية المتحدة وقطر وشمالاً الكويت والعراق والأردن وجنوباً اليمن وسلطنة عمان. تشغل المملكة العربية السعودية أربعة أخماس شبه جزيرة العرب بمساحة تقدر بأكثر من ٢,٢٥٠,٠٠٠ كيلومتر مربع. يختلف مناخ المملكة من منطقة لأخرى لاختلاف تضاريسها وهي تقع تحت تأثير المرتفع الجوي المداري، وعموماً فإن للمملكة مناخاً قارياً حاراً صيفاً بارداً شتاءً وأمطارها شتوية ويعتدل المناخ على المرتفعات الغربية والجنوبية الغربية، أما المناطق الوسطى فصيفها حار وجاف وشتاؤها بارد وجاف وعلى السواحل ترتفع درجة الحرارة والرطوبة وتسقط الأمطار في فصل الشتاء والربيع وهي أمطار شحيحة على معظم مناطق المملكة ما عدا المرتفعات الجنوبية الغربية من المملكة فأمطارها موسمية صيفية أكثر غزارة من باقي المناطق. أما الرطوبة النسبية فترتفع على السواحل والمرتفعات الغربية في معظم أيام السنة وتقل كلما اتجهنا إلى الداخل.

المناطق وأهم المدن:

منطقة الرياض، منطقة مكة المكرمة، منطقة المدينة المنورة، المنطقة الشرقية، منطقة الحدود الشمالية، منطقة عسير، منطقة الباحة، منطقة الجوف، منطقة حائل، منطقة القصيم، منطقة نجران، منطقة تبوك، منطقة جيزان.

أما أهم المدن فهي كما يأتي:

- (الرياض) العاصمة: غرب ساحل الخليج العربي ٣٥٠ كم.
- مكة المكرمة: أقدس بقاع الأرض عند المسلمين وقبلتهم ومهوى أفئدتهم.
- المدينة المنورة: ثاني أقدس بقاع الأرض عند المسلمين.
- جدة: العاصمة التجارية، ميناء هام والبوابة الرئيسة للحجاج على ساحل البحر الأحمر.
- الدمام: عاصمة المنطقة الشرقية الغنية بالنفط وميناء هام.
- الخبر: مدينة تجارية وتقع شرق المملكة على ساحل الخليج العربي.

النظام الأساسي للحكم: دستور المملكة العربية السعودية هو القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وجميع الأنظمة التشريعية لها مستمدة من هذين المصدرين. ونظام الحكم في المملكة العربية السعودية هو النظام الملكي، ويشكل مجلس الوزراء مع الملك السلطة التنفيذية والتشريعية للدولة، ويتولى مجلس الشورى إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء.

التقويم:

تعتمد المملكة في تاريخها الرسمي على التقويم الهجري المستند إلى هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. والسنة الهجرية القمرية (٣٦٥ يوما) مقسمة إلى اثني عشر شهرا قمريا.

العطلات الرسمية:

العطلات الرسمية في المملكة كالاتي:

- عطلة نهاية الأسبوع: الجمعة والسبت.
- عطلة عيد الفطر.
- عطلة عيد الأضحى.
- اليوم الوطني (٢٣ سبتمبر)

اللغة:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية.

العملة:

الريال السعودي ، ويعادل الدولار الأمريكي ٣,٧٥ ريال (ثلاثة ريالات وخمس وسبعون هللة).

تعريفها: هي مؤسسة جامعية حكومية تمثل أحد أنماط التعليم العالي وتوفر بيئة قائمة على تقنيات المعلومات والاتصالات والتعلم الإلكتروني الذي يمزج التعليم التقليدي بتقنيات التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد ، وتمنح درجات علمية في برامج وتخصصات متوائمة مع احتياجات سوق العمل وملبية لمتطلبات التنمية والتعلم مدى الحياة والإسهام في بناء اقتصاد ومجتمع المعرفة في المملكة وإيصال رسالتها الحضارية عالمياً.

نشاطها:

صدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بناء على الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٤٠٩/ب بتاريخ ١٠/٩/١٤٣٢هـ، وقد جاءت الموافقة على إنشاء الجامعة السعودية الإلكترونية كمؤسسة تعليمية حكومية تقدم التعليم العالي والتعلم مدى الحياة، وأن تكون مكملة لمنظومة المؤسسات التعليمية تحت مظلة مجلس التعليم العالي. وتضم الجامعة كلية العلوم الإدارية والمالية، وكلية الحوسبة والمعلوماتية، وكلية العلوم الصحية، وكلية العلوم والدراسات النظرية. وتمنح الجامعة شهادات البكالوريوس والدراسات العليا، إضافة لتقديم دورات في التعلم المستمر والتعلم مدى الحياة. تقع الجامعة في مدينة الرياض، وتوسعت في افتتاح مراكز تعليمية في المناطق وفقاً للخطة المعتمدة للجامعة. وتهدف للحصول على الاعتمادات الأكاديمية داخلياً وخارجياً بما يساعد على رفع جودة مخرجاتها، كما تقدم الجامعة تعليماً عالياً مبنياً على أفضل نماذج التعليم المستند على تطبيقات وتقنيات التعلم الإلكتروني والتعليم المدمج، الذي يدمج بين التعليم بالحضور المباشر، والحضور عن طريق التقنية، ونقل وتوطين المعرفة الرائدة بالتعاون مع جامعات وهيئات وأعضاء هيئة تدريس داخلياً وعالمياً، وبمحتوى تعليمي راق من مصادر ذات جودة أكاديمية وتوطينه بما يتناسب مع متطلبات المجتمع السعودي، إضافة إلى دعمها لمفهوم التعلم مدى الحياة لكافة أفراد المجتمع السعودي.

الرؤية:

قيادة استخدام التقنية في التعليم للمساهمة في التنمية الوطنية.

الرسالة:

إتاحة التعليم المتميز لجميع شرائح المجتمع التي تساهم في إنتاج ونشر والاستفادة من المعرفة في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

الأهداف:

١. أن تكون ممثلاً وطنياً وبيت خبرة في مجال اختصاصها .
٢. تقديم نموذج تعليم عالي مرن ومتميز، يدعم مهارات التعلم الذاتي وتقديم المعلومات وغيرها من مهارات المعلوماتية الحديثة، وذلك من خلال بيئة افتراضية أكثر استجابة لمتطلبات التنمية الشاملة وسوق العمل.
٣. تقديم تعليم عالي مبني على أفضل نماذج التعليم المستند على تطبيقات وتقنيات التعلم الإلكتروني، ونقل وتوطين المعرفة الرائدة بالتعاون مع جامعات وهيئات عالمية وأعضاء هيئة تدريس عالميين، بمحتوى تعليمي راق من مصادر عالمية متعددة، وتوطينه بما يناسب المجتمع السعودي.
٤. دعم رسالة ومفهوم التعلم الإلكتروني والتعليم المدمج مدى الحياة لكافة أفراد المجتمع السعودي.

فروع الجامعة:

تضم الجامعة بالإضافة إلى مقرها المركزي بالرياض ثمانية فروع هي: فرع الدمام، فرع جدة، فرع المدينة المنورة، فرع القصيم، فرع أبها، فرع تبوك، فرع جازان، فرع الاحساء.

كليات الجامعة:

تضم الجامعة أربع كليات هي:

١. كلية العلوم الادارية والمالية:

- برنامج البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص إدارة.
- برنامج البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص تجارة إلكترونية.
- برنامج البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص محاسبة.
- برنامج البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية.
- برنامج الماجستير في إدارة الأعمال (MBA).

٢. كلية الحوسبة والمعلوماتية:

- برنامج البكالوريوس تقنية المعلومات.
- برنامج البكالوريوس في الحاسب الآلي.
- برنامج الماجستير في أمن المعلومات .
- برنامج الماجستير في الأمن السيبراني.
- برنامج الماجستير في علوم البيانات.

٣. كلية العلوم الصحية:

- برنامج البكالوريوس في قسم المعلوماتية الصحية.
- برنامج البكالوريوس في قسم الصحة العامة.
- برنامج ماجستير إدارة الرعاية الصحية.

٤. كلية العلوم والدراسات النظرية:

- برنامج البكالوريوس في قسم الإعلام الإلكتروني.
- برنامج البكالوريوس في قسم القانون.
- برنامج البكالوريوس في اللغة الإنجليزية والترجمة.
- برنامج تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- برنامج الماجستير في قانون الاعمال الدولي.
- برنامج الماجستير في تقنيات الترجمة.

العمادات المساندة:

- القبول وشؤون الطلاب .
- السنة الأولى المشتركة .
- الدراسات العليا .
- البحث العلمي .
- تقنية المعلومات وتكنولوجيا التعليم .
- معهد البحوث والدراسات .
- الموارد البشرية .

مصطلحات:

المقصود بأعضاء هيئة التدريس:

حسب المادة الأولى من " اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات ومن في حكمهم " الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٤/٦/١٧٤١هـ) هم كالتالي:

- الأساتذة
- الأساتذة المشاركون .
- الأساتذة المساعدون .

ونصت المادة الثانية من نفس اللائحة على ما يلي: " يلحق بأعضاء هيئة التدريس في أحكام هذه اللائحة المحاضرون والمعيدون، ومدرسو اللغات، ومساعدو الباحثين " .

المقصود بالوحدة التدريسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة أو الدرس العملي أو الميداني الأسبوعي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة وتستمر الوحدة الدراسية فصلاً دراسياً .

الفصل الثاني

واجبات ومزايا أعضاء هيئة
التدريس ومن في حكمهم

أولاً: واجبات أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

تتوزع واجبات عضو هيئة التدريس كالتالي :

واجباته تجاه الطالب:

- تتلخص في ضرورة حرصه على أداء واجباته التدريسية وحسن الإعداد لها، وتنفيذها، وحسن التعامل مع الطالب، وأن يكون نشيطاً في إرشادهم والاهتمام بأحوالهم الأكاديمية، وأن يكون في سلوكه وتصرفاته نموذجاً يحتذى به. يندرج ضمن هذه الواجبات:
- التدريس ضمن النصاب المقرر.
- التدريس الإضافي فوق النصاب المقرر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- إعداد الامتحانات الخاصة بمواده.
- على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطالب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطالب، ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- أن ينقل لطلابه أحدث ما توصل إليه العلم في مجال تخصصه والتوصية لدى مجلس القسم بتعديل مفردات المناهج واقتراح المقررات المطورة التي تحقق الجودة النوعية الشاملة.
- عضو هيئة التدريس مسؤول عن مراعاة ضوابط اختبارات الطالب والاحوال المتعلقة به وفق ما تنص عليه لأئحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية.
- يضع عضو هيئة التدريس أسئلة اختبار المقرر الذي يدرسه ويجوز عند الضرورة بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختار مجلس القسم.
- يصحح عضو هيئة التدريس أوراق الاختبار النهائي ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ويجوز لمجلس الكلية أن يسند التصحيح إلى من يراه.
- يرصد عضو هيئة التدريس الذي قام بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كشف رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها. ثم يصادق عليها رئيس القسم ويقوم بإدخالها في النظام الأكاديمي لدى عمادة القبول والتسجيل.
- المشاركة مع أعضاء قسمه في إعداد الخطط الدراسية وتطوير البرامج للقسم.
- الإشراف على الجانب العملي أو الميداني في متطلبات المواد التي يدرسها.
- الإشراف على بحوث ورسائل طالب الدراسات العليا.

واجباته بالالتزام بقواعد الجامعة في تدريس المقررات:

- إعطاء المحاضرات في الأوقات المحددة ضمن الجدول الدراسي.
- تقديم المحاضرات الافتراضية عبر المنصة المستخدمة بالجامعة.
- التأكد من جودة الاتصال واستخدام جهاز حاسب آلي مزود بكاميرا (ينطبق على أعضاء هيئة التدريس والطلاب الذكور فقط).
- استخدام العروض التقديمية في شرح المادة العلمية، والتأكد من ظهورها للطلاب وقدرتهم على مشاهدتها بوضوح.
- القيام بتسجيل المحاضرات الافتراضية والأنشطة المختلفة لتكون مرجعاً للطلاب.

واجباته بالالتزام بقواعد الجامعة في إجراء الاختبارات:

- تقييم عمل الطلاب بمعايير تعكس أداءهم.
- الالتزام بتقييم عمل الطلاب في الوقت المحدد، واستعراض نتائج الاختبارات ومناقشتها معهم.
- التأكد من توافق جميع الاسئلة مع مخرجات التعلم المتوقعة للمقرر، بحيث يتم قياس جميع تلك المخرجات بصفة صحيحة ومتوازنة.
- المشاركة بالمراقبة على الاختبارات.

الالتزام بالتواصل مع الطلاب:

- التواجد في الساعات المكتبية وتنوعها بين حضورية وافتراضية.
- الرد على استفسارات الطلاب من خلال قنوات التواصل المعتمدة بالجامعة في أقرب فرصة ممكنة على أن لا تتجاوز مدة أقصاها يومي عمل.
- تقديم الدعم والإرشاد الأكاديمي.

الالتزام بالمساهمة في جودة المقرر الدراسي:

- مراجعة وصف المقرر بصفة دورية بالتنسيق مع منسق المقرر ورئيس القسم.
- التحقق من مواءمة محتوى المقرر مع وصف المقرر والكتاب المقرر.
- التأكد من أن المادة العلمية مُحدّثة ومواكبة لآخر ما تم التوصل إليه في المجال العلمي للمقرر.
- التحقق من مواءمة محتوى المقرر والأنشطة والتكليفات مع مخرجات التعلم المتوقعة.
- تسليم ملف المقرر بشكل فصلي في الموعد المحدد.
- تقديم المقترحات التي تفيد في عملية تطوير المقرر بالتنسيق مع منسق المقرر ورئيس القسم.

واجباته تجاه الجامعة

- الابتعاد عن التصرفات الأكاديمية أو المهنية التي تؤدي إلى الإساءة لسمعة الجامعة، أو ضياع أموالها، وأن يعطي الدعم المناسب للأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجامعة، واللجان التي تعتمد على تشكيلها، وأن لا يستغل اسم الجامعة لخدمة مصالحه الذاتية، وأن لا يعمل خارج الجامعة الا بعلمها وبعد الحصول على موافقتها.
- المشاركة في جلسات مجالس الأقسام واللجان والجمعيات المختلفة في الكلية والجامعة.
- الالتزام بالساعات المكتبية.
- الرفع للجهات المختصة بالجامعة بمقترحات تساعد على تطوير العمل العلمي والإداري في الجامعة وتحديد آليات تنفيذها وطرق تفعيلها.
- المشاركة بفاعلية في الأنشطة التي يقيمها القسم والكلية والجامعة في خدمة المجتمع والتوصية بما يلزم لدى وكيل الجامعة للتطوير الأكاديمي وخدمة المجتمع.
- أن يساهم في اقتراح الندوات والمؤتمرات ضمن البرامج الثقافية وتحتسب له ضمن النقاط المخصصة لخدمة المجتمع عند الترقية.
- متابعة ما يستجد في مجال تخصصه والمساهمة في تطوير تخصصه والرفع بذلك للجهات المختصة والعرض على مجلس القسم ما يلزم منه.
- يقضي عضو هيئة التدريس ساعات العمل في التدريس والبحث والإرشاد الأكاديمي والساعات المكتبية واللجان العلمية وخدمة المجتمع والأعمال الأخرى التي يكلف بها من الجهات المختصة بالجامعة.
- يتولى عضو هيئة التدريس ما يكلفه به رئيس القسم من مقررات ويلتزم بالحضور والتدريس في المواعيد المحددة لهذه المقررات، كما يلتزم بعدم تغيير مواعيد وأماكن المحاضرات أو ضم المجموعات إلا بعد التنسيق مع رئيس القسم وعمادة القبول والتسجيل.
- يلتزم عضو هيئة التدريس بالتقويم الدراسي الجامعي وخاصة ما يتعلق بمواعيد الاختبارات النهائية، وعدم تغيير موعد اختبار أي مقرر إلا بعد التنسيق مع رئيس القسم وعمادة القبول والتسجيل.
- التواصل المستمر مع رئيس القسم كونه المسئول عن إدارة الشؤون العلمية والمالية والإدارية داخل القسم، وهو الذي يقدم تقرير سنوي إلى عميد الكلية عن سير العمل في القسم وعن النشاط العلمي لأعضائه وفق صالحياته المذكورة سابقا.
- على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يساهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطالب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع.

واجباته تجاه تطوير القدرات المهنية

- المشاركة العلمية في تنمية مجتمع الجامعة عن طريق الدورات المتخصصة لتدريب الخريجين ورفع كفاءتهم بما يواكب سوق العمل وكذا القوافل التي تخدم المجتمع في شتى التخصصات.
- عضو هيئة التدريس أمين على كيان الوطن ووحدته وتعاون أبنائه يعمل جاهداً لتسود المحبة المثمرة والاحترام الصادق بين المواطنين جميعاً وبينهم وبين أولى الأمر منهم تحقيقاً لأمن الوطن واستقراره وتمكيناً لنمائه وازدهاره وحرصاً على سمعته ومكانته بين المجتمعات الإنسانية الراقية.
- عضو هيئة التدريس موضع تقدير المجتمع، واحترامه وثقته وهو لذلك حريص على أن يكون في مستوى هذه الثقة، وذلك التقدير والاحترام، ويحرص على ألا يؤثر عنه إلا ما يؤكد ثقة المجتمع به واحترامه له.
- عضو هيئة التدريس عضو مؤثر في مجتمعه تعلق عليه الآمال في التقدم المعرفي والإرتقاء العلمي والإبداع الفكري والإسهام الحضاري ونشر هذه السمائل الحميدة بين طلبة
- عضو هيئة التدريس صورة صادقة للمثقف المنتمي إلى دينه ووطنه، الأمر الذي يلزمه توسيع نطاق ثقافته، وتنويع مصادرها، ناضجاً مبنيًا على العلم والمعرفة والخبرة الواسعة، يعين به طالبه على سعة الأفق ورؤية وجهات النظر المتباينة باعتبارها مكونات ثقافية متكامل وتتعاون في بناء الحضارة الإنسانية.
- توطيد أواصر الثقة بين الكلية والمجتمع .
- المحافظة على البيئة وعدم الاضرار بها في كل وقت وخاصةً أثناء التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية الضارة.
- الأخذ برأي المجتمع المحيط في البرامج التي تقدمها الكلية باعتباره المستفيد منها.
- العمل على إيجاد الحلول العلمية والعملية المناسبة للمشكلات التي تواجه المجتمع المحيط.
- أن يبذل قصاري جهده في تقديم الخدمات للأفراد والمؤسسات والمجتمع متى كان ذلك مطلوباً بطريقه سوية وشرعية .
- يسعى خلال عمله إلى المساهمة في تنمية المجتمع وتقدمه ويوجه طلبة لذلك من خلال الاهتمام بالمشاركة في برامج خدمة المجتمع وتنميته وتقدمه.
- يربط ما يقدمه بثقافة المجتمع وتطلعاته .
- يتفاعل مع المتغيرات المجتمعية والحراك الاجتماعي والمشاركة في قضايا الرأي العام بما يفيد التعليم ويفيد المجتمع .
- ربط بحوث الجامعة باحتياجات المجتمع وفقاً لنتائج مستخلصة من استبيانات ودراسات جادة وموضوعية .
- أن يساهم في اقتراح الندوات والمؤتمرات ضمن البرامج الثقافية وتحتسب له ضمن النقاط المخصصة لخدمة المجتمع عند الترقية.

واجبات عضوية التدريس في مجال البحث العلمي والتأليف والترجمة:

- الالتزام بالدور الذي يلعبه البحث العلمي في رفع مستوى التعليم بالكلية والجامعة وربط الجامعة بالمجتمع .
- الالتزام بالموضوعية والتجرد التام من الاعتبارات الشخصية عند تحكيم الأبحاث العلمية للنشر.
- يجب عند الاقتباس أن يكون المصدر محدد وواضح ويبين مقدار الاقتباس بدون لبس أو غموض .
- الاهتمام بالأبحاث العلمية التي يمكن تطبيقها في المجالات العملية .
- الالتزام بعدم ذكر مراجع لم يستخدمها الباحث .
- تجنب كتابة أو تحرير أي تقرير أو الادلاء بشهادة علمية أكاديمية بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال بحثه العلمي .
- عدم اصطناع بيانات أو نتائج غير صحيحة أثناء جمع أو تحليل البيانات الخاصة بالبحوث العلمية .
- الالتزام بترتيب الاسماء على الأبحاث المنشورة من الرسائل العلمية بحيث يكون الاسم الأول هو اسم الباحث وليس اقدم المشرفين .
- الحرص على الذهاب لمناقشة أبحاث في الجامعات المختلفة للتعرف على ما هو جديد في البحث العلمي .
- الالتزام بالمنهج العلمي السليم في البحث والتأليف .
- التحلي بالامانة التامة في النقل بنسب الآراء والأفكار إلى أصحابها .
- الدقة والأمانة في الإشارة إلى المراجع التي تم الاستفادة منها .
- مراعاة الدقة في تلخيص النصوص، وذلك بعدم بترها وانتزاعها من سياقها حتى لا يخل بمقصود صاحبها منها .
- ضرورة الإيضاح التام للقدر المشترك به في التأليف مع الغير في المؤلفات المشتركة .
- مراعاة تحديث المؤلفات بما يواكب مستجدات العصر في التخصص .
- مراعاة إنساب المؤلفات إلى أصحابها وعدم استعارة أسماء بعض المميزين في التخصص تحقيقاً لمكسب مادي أو وجاهه علمية .
- ضرورة احترام أفكار العلماء السابقين وآرائهم، وعدم النيل منهم أو التهجم عليهم أو التهكم من مؤلفاتهم لمجرد قدمها، ولكن إخضاعها للمناقشة العلمية بالدليل والبرهان مع مراعاة اختلاف المدارك والعقول وطبيعة العلوم من زمن لآخر .
- مراعاة إيداع نسخ من المؤلفات في المكتبات العامة تيسيراً على صغار الباحثين والطلاب وكذا وضع ملخصات لتلك المؤلفات على شبكة المعلومات الدولية الانترنت .
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والانسانية كالالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته .
- الأمانة العامة في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه الأفكار وعمله فقط ، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين محدداً معروفاً .
- توخي الموضوعية والدقة في عرض وجهات النظر العلمية .
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الاسماء للمجاملة أو للمعاونة .
- في جمع البيانات الميدانية تراعى الدقة والصدق والامانه .
- في تحليل البيانات يقوم الباحث بنفسه بالتحليل والتفسير والتقييم والمقارنة والاستنتاج .
- المحافظه على سرية البيانات خصوصاً إذا تعلق ذلك بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية .
- يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب، وعلى الأقل حتى يكونون محيطين بالأوضاع الحديثة، وهذه مسئولية أخلاقية جسيمة .
- للمترجم الحرية في التصرف بإدخال بعض التعديلات في النص الأصلي وتلزم الإشادة إلى مواطن الحذف والتعديل والالتزام بعدم المساس بسمعة المؤلف ومكانته العلمية بالنسبة للمصنفات المنشورة بلغة أجنبية .

ثانياً: الجهات التي تخدم أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أولاً: إدارة شؤون السعوديين :

ويسند لها كافة المهام المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم بالجامعة على النحو التالي:

- إصدار قرارات الصرف للبدلات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- اعتماد وصرف مستحقات العائدين من الابتعاث .
- إصدار شهادة التعريف ، وشهادة الخدمة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار قرارات صرف مكافآت اللجان لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- اكمال اجراءات الترقيات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بعد انتهائها من المجالس العلمية واعتماد قراراتها .
- متابعة مختلف التعديلات في كشوف الرواتب والأجور الشهرية والبدلات وغير ذلك من مستحقات جارية أو طارئة وفقاً للأنظمة .
- متابعة عملية إعداد مختلف تقاويم الأداء الوظيفي وما يترتب عليها من إجراءات نظامية .
- تطوير آليات حفظ المعلومات والسجلات الخاصة بالعمادة وجميع العاملين بالجامعة مع العمل على الاستفادة من التقنيات الحديثة لهذا الغرض .
- المشاركة في أعمال اللجان أو الاجتماعات ذات الصلة بأعمال العمادة وتمثيلها في إطار ما تكلف به من أعمال .
- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها العمادة في مجال اختصاصها .
- متابعة كافة إجراءات التوظيف والتعيين مع أعضاء الهيئة التعليمية من السعوديين بالتنسيق مع الكليات والعمادات والإدارات المعنية بذلك بالجامعة .
- إصدار قرارات الإجازات المرضية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار قرارات بدل الضرر وبدل الخطر وبدل طبيعة العمل لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار قرارات منح إجازات الأمومة لعضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار قرارات إجازات الوضع لعضوات هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار قرارات منح الإجازات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إعداد وإصدار قرارات منح إجازات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس .
- إعداد وإصدار القرارات الخاصة بالاستقالة الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين ومن في حكمهم .
- إعداد وإصدار قرارات التجديد لأعضاء هيئة التدريس ممن بلغ السن النظامي للتقاعد .
- إصدار القرارات الخاصة بالإجازات الاضطرارية واعتماد المباشرات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار القرارات الخاصة بالعلاوات السنوية لأعضاء هيئة التدريس .
- إصدار القرارات الخاصة بصرف مكافآت الوحدات التدريسية الزائدة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- إصدار قرارات الانتدابات وخارج الدوام والدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس .
- تنظيم المناسبات والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية الموجهة خصيصاً لأعضاء هيئة التدريس .
- إعداد وإصدار قرارات طي قيد المحالين للتقاعد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم لبلوغ السن النظامي أو الحالات الأخرى من وفاة أو عجز .
- استكمال الإجراءات الإدارية الخاصة بالترقيات وفقاً للأنظمة واللوائح .

ثانياً : إدارة شؤون المتعاقدين :

ويسند لهذه الإدارة كافة المهام المتعلقة باختصاصاتها فيما له صلة بمنسوبي الجامعة من غير السعوديين بجميع فئاتهم ، وتتألف إدارة شؤون المتعاقدين من الأقسام التالية :

قسم شؤون المتعاقدين :

ويسند لهذه القسم كافة الأمور المتعلقة باختصاصاته فيما له صلة بمنسوبي الجامعة من غير السعوديين على النحو التالي :

- إعداد قرارات الإجازات بأنواعها للمتعاقدين وتوقيعها من صاحب الصلاحية .
- إعداد قرارات صرف البدلات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس من المتعاقدين بكافة أنواعها بعد موافقة صاحب الصلاحية .
- إعداد القرارات الخاصة بالعلاوات حسب توجيهات صاحب الصلاحية .
- القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإعداد تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي .
- إعداد التعريفات اللازمة لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين الجدد لمساعدتهم في الحصول على احتياجاتهم الخاصة كاستئجار مسكن وتوفير وسائل النقل ووسائل الاتصالات .
- إعداد المكاتبات والرد على الاستفسارات المطلوبة عن كافة الاعمال المتعلقة بالقسم .

قسم التعاقد :

يقوم قسم التعاقد بجميع المهام والمسؤوليات المتعلقة باستقطاب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وإنهاء جميع الإجراءات المتعلقة بهم عند وصولهم للمملكة العربية السعودية . ويمكن تلخيص مهام ومسؤوليات قسم التعاقد في التالي :

- متابعة احتياجات الكليات لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من غير السعوديين .
- رفع الطلبات لوزارة التعليم العالي بشأن الموافقة على منح الجامعة تأشيرات العمل .
- التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن الموافقة على التعاقد على بعض الوظائف التي يتم طلب التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بناءً على طلب وزارة التعليم العالي .
- إرسال العروض اللازمة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم من الذين تم ترشيحهم للعمل بالجامعة .
- مخاطبة الملحقيات لأعضاء هيئة التدريس الذين تم ترشيحهم للعمل بالجامعة وإنهاء إجراءات التعاقد معهم والحصول على تأشيرات الدخول وتذاكر السفر .
- التنسيق مع الملحقيات الثقافية السعودية بالخارج بشأن استقبال عمداء الكليات لاجراء المقابلات الشخصية اللازمة لأعضاء هيئة التدريس الجدد .
- تمديد تأشيرات أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين وأسرهم المنتهية تأشيراتهم خارج البلاد .

- التنسيق بين الكليات وإدارة العلاقات العامة بشأن استقبال أعضاء هيئة التدريس الجدد وعائلاتهم وتوفير مكان الإقامة اللازم والمناسب.
- التنسيق مع الكليات بشأن التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس .
- ابرام العقود لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المتعاقدين حديثاً مع الجامعة .
- متابعة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين الجدد وإنهاء إجراءات الفحوصات الطبية ومساعدتهم للتعرف على مزايا وخدمات الجامعة وذلك من خلال إعداد بطاقة العمل والتسجيل في إدارة الخدمات الطبية ومكتبة الجامعة العامة ومركز تقنية المعلومات .
- استقبال أعضاء هيئة التدريس الجدد وكل ما يتعلق بشؤون سفرهم وتسهيل إقامتهم وتأمين مواصالتهم الى أن يتم التحاقهم بكلياتهم .
- منح أوامر الإركاب لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين ومن في حكمهم ومرافقيهم حسب اللوائح .
- إعداد تأشيرات الزيارة لمرافقي متعاقدي الجامعة .
- استخراج إقامات أعضاء هيئة التدريس وأسرههم الجدد وتجديد إقامات أعضاء هيئة التدريس وأسرههم والمرافقين معهم ومتابعة تواريخ تجديدها .
- إضافة أسر ومرافقين ومواليد أعضاء هيئة التدريس .
- عمل تأشيرات خروج وعوده أعضاء هيئة التدريس وأسرههم والمرافقين لهم .
- إعداد تأشيرات نهائية للمتعاقدين ومرافقيهم .
- استخراج تأشيرات استقدام أسر المتعاقدين ، واستخراج تأشيرات زيارة لأسرههم .
- استخراج إقامات مستقلة للبالغين السن القانوني ١٨ بعد موافقة الجهة المختصة
- إنهاء إجراءات نقل كفالة بعض محارم المتعاقدات لغير الجامعة إذا رغبت الجامعة بذلك .
- نقل معلومات الجوازات القديمة إلى الجوازات الجديدة للمتعاقدين والمتعاقدات ومرافقيهم
- استخراج بدل فاقد لمن فقد إقامته من المتعاقدين أو المتعاقدات أو مرافقيهم.
- استخراج تأشيرات دخول للأساتذة والباحثين الزائرين الذين ترغب الجامعة استقطابهم للإستفادة من خبراتهم العلمية.

ثالثاً: خدمة التظلمات والشكاوي:

خدمة الكترونية تقدمها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تمكن المستخدمين من رفع التظلمات والشكاوي ومتابعتها والرد عليها من قبل الجهات المختصة ، كما أنه يتيح عرض الإفادة إلكترونياً.

للمزيد من المعلومات:

<https://hrsd.gov.sa/ar/queries/%D%8AE%D%8AF%D%85%9D%8A%-9D%8A%7D%84%9D%8AA%D%8B%8D%84%9D%85%9D%8A%7D%8AA>

الفصل الثالث

أعضاء هيئة التدريس السعوديين



يؤدي أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم خمساً وثلاثين ساعة عمل اسبوعي ويجوز رفعها إلى أربعين ساعة بقرار من مجلس الجامعة - في التدريس والبحث العلمي والإرشاد والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة. ويكون الحد الأعلى لأنصبة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يلي:

تصنيف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم						
التصنيف	أستاذ	أستاذ المشارك	أستاذ مساعد	محاضر	معيد	مدرس اللغة
عدد النصاب	١٠ وحدات تدريسية	١٢ وحدة تدريسية	١٤ وحدة تدريسية	١٦ وحدة تدريسية	١٦ وحدة تدريسية	١٨ وحدة تدريسية

يخفف العبء الدراسي عن أعضاء هيئة التدريس المكلفين بأعمال إدارية مثل وكلاء الجامعة وعمداء ووكلاء الكليات ورؤساء الأقسام ومديري المراكز العلمية، على أن لا يقل العبء عن ثلاث وحدات تدريسية.

١/ المعيد :

يشترط لتعيين المعيد :

- أن يكون حاصل على الشهادة الجامعية من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في المرحلة الجامعية جيد جداً على الأقل .
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

٢/ المحاضر ومدرس اللغة :

يشترط لتعيين المحاضر ومدرس اللغة :

- أن يكون حاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أن يكون تقديره العام في الماجستير جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلها عليها من جامعة تمنحها بتقديرين).
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

٣/ مساعد الباحث :

يشترط لتعيين مساعد الباحث :

- بالنسبة لمن يعين بدرجة ماجستير يسمى مساعد باحث أ:
- أن يكون حاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها بتقدير عام جيد جداً على الأقل (إذا كان حاصلها عليها من جامعة تمنحها بتقديرين).
- أي شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.
- بالنسبة لمن يعين بالشهادة الجامعية (البكالوريوس أو ما يعادلها) يسمى مساعد باحث ب:
- الحصول على الشهادة الجامعية بتقدير عام جيد على الأقل من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- أي شروط أخرى تراها الجامعة مناسبة.

٤/ الأستاذ المساعد :

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد :

- الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- ما يصدره مجلس الجامعة من شروط أخرى.

٥/ الأستاذ المشارك :

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك :

- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- خبرة في العمل الأكاديمي في إحدى الجامعات المعترف بها مشتملة تكليفه بالتدريس خلالها، وعضوية هيئة التدريس بالجامعة أو الجامعات الأخرى المعترف بها لا تقل عن أربع سنوات بعد التعيين على رتبة أستاذ مساعد.
- أن يكون رُقي على رتبة أستاذ مشارك من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.

٦/ الأستاذ :

يشترط للتعيين على رتبة أستاذ:

- الحصول على درجة الدكتوراه من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- خبرة في عضوية هيئة التدريس بالجامعة أو جامعة أخرى معترف بها، لا تقل عن ثماني سنوات، منها أربع سنوات على الأقل كأستاذ مشارك.
- أن يكون رُقي علمياً على رتبة أستاذ من جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها.
- لا يترتب على وصول راتب الأستاذ إلى الدرجة الأخيرة من سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس عدم منحه العلاوة الدورية السنوية بل يستمر منحه تلك العلاوة.

١/ الأستاذ المشارك:

يشترط للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك ما يلي:

- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على أن لا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة ٣٢ من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في الجامعات السعودية.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

٢/ الأستاذ:

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على أن لا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نُشر أو قابل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مشارك .

٣/ يتم تقييم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس ١٠٠ مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- ٦٠ نقطة للإنتاج العلمي.
- ٢٥ نقطة للتدريس.
- ١٥ نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع .
- يضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في خدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

٤/ تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من صدور قرار المجلس العلمي بترقيته أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من صدور القرار التنفيذي إذا توفرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها

الراتب والعلاوة الدورية

- يستحق عضو هيئة التدريس راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .
- يُمنح عضو هيئة التدريس علاوة دورية وفق سلم الرواتب الملحق باللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات والمبينة في البند الخامس وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم هذا النقل بداية كل سنة هجرية .
- يمنح عضو هيئة التدريس المُعين راتب أول درجة في راتب الوظيفة التي عُين عليها، فإذا كان راتبه عند التعيين يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فإنه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .
- يمنح عضو هيئة التدريس المرقى راتب أول درجة في مرتبة الوظيفة التي رقي إليها، فإذا كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فإنه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه ويجوز بقرار من السلطة المختصة منحه راتب الدرجة التالية .

سلم الرواتب:

يتألف سلم الرواتب أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم في الجامعات السعودية كالتالي :

سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون بالجامعات المعتمد
بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧ / م ب) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣٦هـ اعتباراً من ٢٦/٦/١٤٣٦هـ

العلاوة السنوية	الدرجات															الوظيفة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
٤١٥	١٢٦٤٠	١٢٠٤٥	١١٦٣٠	١١٢١٥	١٠٨٠٠	١٠٣٨٥	٩٩٧٠	٩٥٥٥	٩١٤٠	٨٧٢٥	٨٣١٠	٧٨٩٥	٧٤٨٠	٧٠٦٥	٦٦٥٠	معيد
٥١٠	١٥٩٠٥	١٥٣٩٥	١٤٨٨٥	١٤٣٧٥	١٣٨٦٥	١٣٣٥٥	١٢٨٤٥	١٢٣٣٥	١١٨٢٥	١١٣١٥	١٠٨٠٥	١٠٢٩٥	٩٧٨٥	٩٢٧٥	٨٧٦٥	محاضر
٧٥٠	٢٠٧٤٥	٢٠١٧٣	١٩٦٠٣	١٩٠٣٥	١٨٤٦٥	١٧٨٩٥	١٧٣٢٥	١٦٧٥٥	١٦١٨٣	١٥٦١٥	١٥٠٤٥	١٤٤٤٧٥	١٣٩٠٥	١٣٣٣٥	١٢٧٦٥	استاذ مساعد
٦٦٥	٢٥٣٩٠	٢٤٧٢٥	٢٤٠٦٠	٢٣٣٧٣	٢٢٧٣٠	٢٢٠٦٣	٢١٤٠٠	٢٠٧٣٣	٢٠٢٧٠	١٩٤٠٥	١٨٧٤٠	١٨٠٧٥	١٧٤١٠	١٦٧٤٥	١٦٠٨٠	استاذ مشارك
٧٣٥	٢٨٧١٠	٢٧٩٧٥	٢٧٢٤٠	٢٦٥٠٥	٢٥٧٧٠	٢٥٠٣٥	٢٤٣٠٠	٢٣٥٦٣	٢٢٨٣٠	٢٢٠٩٥	٢١٣٦٠	٢٠٦٢٥	١٩٨٩٠	١٩١٥٥	١٨٤٤٠	استاذ

بدل التعليم الجامعي:

يصرف بدل تعليم جامعي ما نسبته ٢٥٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم لأعضاء هيئة التدريس لمن يبلغ نصابه الحد الأعلى

بدل الندرة:

يصرف بدل ندرة شهري بنسبة تتراوح ما بين ٢٠٪-٤٠٪ كحد أعلى يحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

بدل الجامعات الناشئة:

يصرف بدل الجامعات الناشئة لتشجيع العمل في الجامعات الناشئة ويكون البدل من ٢٠٪-٤٠٪ كحد أعلى، ويحسب من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم.

بدل حضور الجلسات:

يصرف بدل حضور الجلسات وفقاً لما يلي :

- ✓ مبلغ ٤٠٠ ريال عن الجلسة لعضو مجلس الكلية وبحد أقصى ١٠٠٠٠ ريال في السنة المالية.
- ✓ مبلغ ٣٠٠ ريال عن الجلسة لعضو مجلس القسم وبحد أقصى ٩٠٠٠ ريال في السنة المالية.

مكافأة نهاية الخدمة:

- ✓ تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمن زادت خدماته على ٢٠ عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) عن كل سنة من سنوات خدمته تعادل راتب الدرجة التي يشغلها عند انتهاء خدمته.
- ✓ من تقل خدمته عن ٢٠ عاماً في التعليم العالي في وظائف (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر) يعامل في مكافأة نهاية الخدمة حسب آخر تعديل للمزايا المالية لموظفي الدولة، إذ يستحق ما يعادل صافي ستة رواتب من آخر درجة وصل إليها عند التقاعد.

مكافأة التميز:

- ✓ يصرف بدل مكافأة تميز نسبته ١٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة محلية .
- ✓ يصرف بدل مكافأة تميز نسبته ٢٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة إقليمية.
- ✓ يصرف بدل مكافأة تميز نسبته ٣٠٪ من الراتب الأساسي للدرجة الأولى من السلم للحاصل على جائزة عالمية .
- ✓ يصرف بدل مكافأة تميز نسبته ٤٠٪ للحاصل على براءة اختراع وتكون لمدة سنتين كحد أعلى للإنجاز العلمي الواحد (ورقة مصنفة - براءة اختراع - جائزة) وذلك بناء على تعميم وزارة التعليم الوارد بمعاملة رقم ٦١٥٠ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٨هـ.

مكافأة الوظائف القيادية والمشاركة في اللجان الدائمة:

- ✓ تصرف لوكيل الجامعة مكافأة شهرية مقدارها ٣٠٠٠ ريال .
- ✓ تصرف للعميد مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٠٠ ريال .
- ✓ تصرف لوكيل العميد مكافأة شهرية مقدارها ٢٠٠٠ ريال .
- ✓ تصرف لرئيس القسم مكافأة شهرية مقدارها ١٥٠٠ ريال .
- ✓ تصرف مكافأة سنوية لأمين المجلس العلمي مقدارها ١٠٠٠٠ ريال . إذا كان من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، أما إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس فيعامل وفق ما يحدده نظام الخدمة المدنية ولوائحه .
- ✓ يصرف لمن يكلف بعمل أثناء الإجازة الصيفية من الوكلاء والعمداء ووكلائهم ورؤساء الأقسام والمراكز العملية وأعضاء هيئة التدريس تعويضاً يعادل مدة التكليف بما لا يتجاوز صافي راتب شهرين .
- ✓ يصرف لكل من يشترك في إحدى اللجان الدائمة التي تشكل في الجامعات مكافأة قدرها ٢٠٠ ريال عن كل جلسة إذا كانت خلال أوقات الدوام الرسمية و ٣٠٠ ريال عن كل جلسة إذا كانت خارجها وبحد أقصى قدره ٦٠٠٠ ريال في السنة المالية الواحدة .

ويكون توصيف اللجان الدائمة التالي :

١. أن يتم تشكيلها وفق أحكام نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه .
٢. أن لا تكون من طبيعة عمل مسؤول واحد ومسؤولياته بمفرده .
٣. أن تكون ذات طبيعة مستمرة .
٤. أن تكون طبيعة عمل اللجنة على مستوى الجامعة .
٥. أن يكون بعض أعضائها من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي المراتب العليا الذين لا يمكن معاملتهم بموجب مكافآت خارج وقت الدوام .
٦. أن يعامل أعضاء اللجان العلمية والتنظيمية للمؤتمرات والندوات العلمية التي تنظمها الجامعة معاملة أعضاء اللجان الدائمة .

بدلات ومكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن حكمهم:

تحدد مكافآت أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم -من داخل الجامعة - الذين تستعين بهم الجامعة في إعداد وإلقاء الوحدات التدريسية غير المنهجية عن كل وحدة تدريسية وذلك على النحو التالي:

- ✓ الأستاذ ٣٠٠ ريال .
- ✓ الأستاذ المشارك ٢٥٠ ريال .
- ✓ الأستاذ المساعد ٢٠٠ ريال .
- ✓ المحاضر ومدرس اللغة ١٥٠ ريال .
- ✓ المعيد ١٠٠ ريال .

أما إذا زادت الوحدات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة عن النصاب المقرر، يجوز بقرار من مجلس الكلية صرف بدل وحدات تدريسية زائدة لهم قدرة ١٥٠ ريال عن كل وحدة تدريسية .

بدلات المتخصصين في المجال الصحي:

- ✓ يجوز أن يصرف للصيدالة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعידين العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٥٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.
- ✓ يجوز أن يصرف لأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون العاملين في مجال تخصصهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافي يعادل ٧٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.
- ✓ فيما يخص الأطباء البيطريين من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون العاملين في مجال تخصصهم، فيجوز أن يصرف لهم بدل تفرغ وساعات عمل إضافية يعادل ٢٥٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.
- ✓ يجوز أن يصرف لغير الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدون الذين يمارسون العمل في تخصصهم الإكلينيكي في المستشفيات بدل تفرغ وساعات عمل إضافية يعادل ٢٠٪ من أول مربوط الدرجة المثبتين عليها.

ورد في النظام واللوائح المختصة أن عضو هيئة التدريس يمنح أنواعاً مختلفة من الإجازات وهي كالتالي:

الإجازة الاعتيادية السنوية:

نظمت اللائحة المنظمة منح الإجازات على النحو التالي:

- ✓ تعد العطلة الصيفية لعضو هيئة التدريس بمثابة الإجازة السنوية.
- ✓ تبدأ العطلة الصيفية بعد انتهاء أعمال الإختبارات وإعلان النتائج.
- ✓ يحدد مجلس الجامعة مواعيد عودة أعضاء هيئة التدريس.
- ✓ يجوز لمدير الجامعة تكليف عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بالتدريس أثناء الإجازة السنوية ويتم تعويضه براتب إضافي يعادل راتبه فترة التدريس ولا يزيد عن ستون يوماً.
- ✓ يجوز لمدير الجامعة بناء على مقتضيات مصلحة العمل تأجيل تمتع عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بإجازته السنوية أو جزء منها.

الإجازة الاضطرارية:

- ✓ يجوز لإدارة الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية في حالة وجود أسباب طارئة تدعو للغياب وهي ليست حقاً مكتسباً له بل مقيدة بموافقة الرئيس المباشر.
- ✓ يجوز لإدارة الجامعة منح عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة اضطرارية بما لا يتجاوز مجموعها خمسة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل.

إجراءات منح الإجازة الاضطرارية:

- ✓ تعبئة نموذج الإجازة الاضطرارية وتقديمه لرئيسة المباشر موضحاً فية سبب الإجازة .
- ✓ تحويل طلب الإجازة بعد موافقة الرئيس المباشر إلى إدارة شؤون الموظفين.
- ✓ إصدار قرار بمنح الإجازة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من استحقاق عضو هيئة التدريس لتلك الإجازة.
- ✓ إبلاغ عضو هيئة التدريس بالموافقة على إجازته وحفظ النموذج في ملفه، وفي حالة عدم موافقة صاحب الصلاحية على الإجازة يعاد الطلب للرئيس المباشر لإبلاغ عضو هيئة التدريس بذلك.

الإجازة المرضية:

تتلخص أحكام الإجازة المرضية لأعضاء هيئة التدريس السعوديين على النحو التالي:

١/ يستحق عضوية هيئة التدريس إجازة مرضية لا تتجاوز سنتين خلال مدة ٤ سنوات من الخدمة، وفق الترتيب التالي:

الستة أشهر الأولى براتب كامل	الستة أشهر الثانية بنصف الراتب	الستة أشهر الثالثة بربع الراتب بنصف الراتب	الستة أشهر الرابعة بدون راتب
------------------------------	-----------------------------------	---	------------------------------

٢/ إذا كان عضو هيئة التدريس مصاباً بأحد الأمراض الخطيرة التي يحددها الطبيب الاستشاري المختص فأنة يستحق إجازة مرضية خلال ٤ سنوات وفق الترتيب التالي:

السنة الأولى براتب كامل	الثلاثة أشهر التالية بنصف الراتب	الستة أشهر التي تلي ما سبق بدون راتب	
-------------------------	-------------------------------------	---	--

٣/ يبدأ احتساب السنوات الأربع من تاريخ انقطاع الموظف عن العمل

٤/ إذا تبين إصابة عضو هيئة التدريس بمرض خطير بموجب تقرير طبي من جهة مختصة بعد حصوله على الإجازة المرضية فيتم تعديل احتساب الراتب من تاريخ بدايتها.

٥/ يستحق عضو هيئة التدريس الذي يتعرض لإصابة أو مرض يمنعه من أداء عمله بصفة مؤقتة بسبب تأدية العمل ودون خطأ متعمد من عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تتجاوز مدتها سنة ونصف وراتب كامل بدلاً من الإجازة المرضية المنصوص عليها في الفقرتين ٢،١ وبموجب تقرير طبي وفق ما نصت عليه لأحة تقارير منح الإجازات المرضية. فيتم تعديل احتساب الراتب من تاريخ بدايتها.

٦/ يستحق عضو هيئة التدريس المصاب بفشل كلوي إضافة إلى الإجازة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة إجازة براتب كامل عن الأيام التي يتم فيها إجراء غسيل الكلى له بموجب تقرير من الجهة الطبية التي تتولى عالجته.

٧/ إذا لم يتمكن عضو هيئة التدريس من مباشرة عمله بعد انتهاء إجازته المرضية المحددة في الفقرتين ١،٢ السابقتين تنهي خدماته لعجزه الصحي عن العمل.

٨/ يصرف راتب الإجازة المرضية مقدماً بشرط ألا تقل مدتها عن شهر فإذا توفي المريض أثناء إجازته فلا يسترد منه ما يصرف له.

٩/ إذا قررت الهيئة الطبية العامة ضرورة معالجة عضو هيئة التدريس المصاب بسبب العمل خارج المملكة فتقوم بتحديد المدة اللازمة لعلاجهِ وتصرف له نفقات سفرهِ، أما نفقات العلاج فتصرف لفترة لا تتجاوز سنة ونصف ولا يجوز تمديد هذه المدة إلا بموجب تقرير طبي من الهيئة الطبية العامة ولمدة مماثلة فقط.

١٠/ إذا رأت الهيئة الطبية العامة ضرورة وجود مرافق للمريض أو كان المرافق محرماً شرعياً للمريض فيصرف للمرافق نفقات السفر والإقامة بقدر بدل الإنتداب المقرر لموظفي المرتبة السادسة إذا انتدبوا للبلد الذي تقرر العلاج فيه

١١/ يسري حكم الفقرة التاسعة على عضو هيئة التدريس المريض الذي تقرر الهيئة الطبية العامة ضرورة علاجهِ في بلد غير التي يقيم بها في الداخل وضرورة وجود مرافق له .

١٢/ تتمثل الجهات الطبية المختصة بمنح الإجازات المرضية في التالي :

- المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة .
- المستشفيات التخصصية الحكومية .
- الصحة المدرسية .
- المستشفيات والمستوصفات الخاصة ومجمع العيادات المصرح لها من وزارة الصحة .

١٣/ يكون اختصاص الأطباء في منح الإجازات المرضية على النحو التالي :

- ثلاثة أيام من تاريخ الانقطاع كحد أقصى لطبيب المستشفى أو المركز الصحي أو الوحدة الصحية، ويجوز تمديدِها في حدود ثلاثة أيام أخرى .
- سبعة أيام من تاريخ الانقطاع لطبيب اختصاصي بمستشفى مصداً على توقيعة من مدير المستشفى ويجوز التمديد في حدود سبعة أيام أخرى .
- مازاد على سبعة أيام ولغاية ثلاثين يوماً لطبيين أحدهما الاختصاصي المعالج مصداً على توقيعهما من مدير المستشفى أما إذا زاد على ثلاثين يوماً فيكون النظر في اعتمادها من اختصاص الهيئة الطبية العامة

١٤/ إجراءات منح الإجازة المرضية :

- يقوم عضو هيئة التدريس الذي يشعر بالمرض بإبلاغ رئيسة المباشر شخصياً أو هاتفياً
- تقوم الوحدة المختصة في الجهة / الكلية بتعبئة نموذج طلب الكشف الطبي وتسليمه لعضو هيئة التدريس
- يراجع عضو هيئة التدريس أي جهة طبية مختصة ومعتمدة .
- تعد الجهة الطبية تقريراً بعد إجراء الكشف الطبي
- يسلم التقرير الطبي إلى الوحدة المختصة في الجهة / الكلية لمتابعة الإجراءات .

إجازة المرافقة:

إذا اضطر عضو هيئة التدريس إلى مرافقة أحد أقربائه لعلاج يسمح له بالتمتع برصيده من الإجازات العادية فإذا زادت المدة اللازمة للمرافقة على ما يستحقه من الإجازات العادية تحتسب له إجازة المرافقة وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون المريض أحد أبناء عضو هيئة التدريس أو زوجته أو من ينفرد بإعالتهم من والديه أو إخوانه .
- أن تقرر اللجنة الطبية بالنسبة لمن يعالج في الخارج أو مدير المستشفى وأحد أطبائه لمن يعالج في الداخل ضرورة وجود مرافق للمريض والمدة المقررة للعلاج أو يكون الموظف محرماً شرعياً للمريض الذي يعالج في الخارج أو في بلد غير الذي يقيم فيه بالداخل .

إجازة الأمومة:

- تستحق عضو هيئة التدريس إجازة أمومة بكامل الراتب مدتها ٦٠ يوماً .
- إذا رغبت عضو هيئة التدريس التفرغ لرعاية مولودها فيجوز لها الحصول على فترة أو فترات إجازة أمومة مدتها ٣ سنوات كحد أعلى طوال خدمتها بربع الراتب بعد نهاية إجازة الوضع على ألا يقل ما يصرف لها عن ١٥٠٠ ريال شهرياً .

إجازة عدة الوفاة:

تستحق عضو هيئة التدريس السعودية والمتعاقدة المسلمة إجازة العدة الشرعية وراتب كامل في حالة وفاة زوجها .

الإجازة الإستثنائية:

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها عن سنة خلال ٥ سنوات بدون راتب، سواء أكانت منفصلة أو متصلة .

إجراءات منح الإجازة الاستثنائية:

- يقدم عضو هيئة التدريس الراغب بإجازة استثنائية طلباً لرئيسه موضحاً أسباب طلبه ومرفقاً به الوثائق المطلوبة .
- في حالة حصوله على إجازة استثنائية سابقة يتوجب تعبئة استمارة منح إجازة استثنائية .
- إذا وافق الرئيس المباشر يرسل الطلب لإدارة شؤون الموظفين، أما في حالة عدم قناعته بالأسباب فيفهم صاحب الطلب بذلك .
- تقوم إدارة شؤون الموظفين بدراسة الطلب من الناحية النظامية وتعرضه على مدير الجامعة .
- يتم إعداد قرار منح الإجازة في حالة موافقة مدير الجامعة، أما إذا لم يوافق فيعاد الطلب للرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس لفهامه ذلك .

إجازة العيدين:

- تبدأ عطلة عيد الفطر بداية يوم ٢٥ من شهر رمضان وتنتهي نهاية يوم ٥ من شهر شوال.
- تبدأ عطلة عيد الأضحى بداية يوم ٥ من شهر ذي الحجة وتنتهي نهاية يوم ١٥ من الشهر نفسه.
- إذا كانت بداية عطلة أحد العيدين هي يوم الأحد فتبدأ العطلة ببداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك، وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيدين هي يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية.

إجازة اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية:

- يعد اليوم الوطني للمملكة والذي يوافق الأول من الميزان في مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية إجازة رسمية.
- إذا وافق هذا اليوم يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي يليه، وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله.
- إذا وافق اليوم الوطني يوم الأربعاء وكانت عطلة أحد العيدين تبدأ من يوم الجمعة فإن عطلة العيد تبدأ من بداية اليوم الوطني.

إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس السعوديين:

- يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية بما لا يؤثر على سير العملية التعليمية منح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي وفق ما يلي:
- تمنح إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس بمرتبة أستاذ مساعد وما فوق.
- يقدم عضو هيئة التدريس الراغب بإجازة التفرغ العلمي برنامجاً علمياً لإنجازة خلال الإجازة .
- يمنح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي لمدة عام إذا مضى على تعيينه ٥ سنوات أو تمتعه بإجازة سابقة.
- يمنح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي كامل إذا مضى على تعيينه ٣ سنوات أو تمتعه بإجازة سابقة.
- لا يتم منح أكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو نسبة ١٠٪ من أعضاء هيئة التدريس في القسم خلال السنة الواحدة.
- يمنح عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي ما يلي:
- ✓ مخصص الكتب الذي يصرف للمبتعثين.
- ✓ تذاكر سفر له ولزوجته ولأبنائه دون سن الثامنة عشرة وبناته اللاتي يعولهن.
- ✓ مرتبه كاملاً وبدل الانتقال طوال فترة الإجازة.
- ✓ مصاريف العلاج له ولأسرته في الخارج بمقدار خمسة آلاف ريال إن كان منفرداً وعشرة آلاف في السنة إذا كانت ترافقه أسرته، ونصف ذلك لمن منح فصلاً دراسياً.
- ✓ مصاريف البحث العلمي (حسب تقدير المجلس العلمي).

يجوز نقل عضو هيئة التدريس من عمله الحالي إلى عمل آخر وفق ما يلي:

- ينقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من قسم لآخر داخل الكلية بناء على قرار مدير الجامعة وتوصيات مجلس الكلية ومجلس القسمين المعنيين.
- ينقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من كلية لأخرى داخل الجامعة بناء على قرار مدير الجامعة وتوصيتي مجلس الكلية ومجلس القسم المنقول منهما وتوصيتي مجلس الكلية ومجلس القسم المنقول إليهما.
- ينقل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى وظيفة خارج الجامعة بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصيتي مجلس الكلية ومجلس القسم المنقول منهما.

يجوز بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصيتي مجلس الكلية والقسم المختصين ندب عضو هيئة التدريس للعمل في إحدى الجهات الحكومية وتحمل الجامعة راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك.

يجوز إعارة خدمات عضو هيئة التدريس ومن في حكمهم بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصيتي مجلس الكلية والقسم المختصين وفقاً لما يلي:

- أن لا يؤثر قرار الإعارة على سير العملية التعليمية.
- أن يمضي ثلاث سنوات على الأقل على التحاق عضو هيئة التدريس بالجامعة، ولمجلس الجامعة عند الضرورة الإستثناء من هذا الشرط.
- أن لا يزيد عدد المعارين من كل قسم في السنة الواحدة عن عضو هيئة تدريس واحد أو ما نسبته ١٠٪ من عدد أعضاء هيئة التدريس في القسم.
- لا يجوز إعارة عضو هيئة التدريس مرة أخرى إلا بعد مرور مدة زمنية تعادل فترة إعارته السابقة.
- أن تكون الإعارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد شريطة أن لا تزيد عن خمس سنوات.
- لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو هيئة التدريس خلال خدمته في الجامعة عن عشر سنوات.
- أن تتحمل الجهة المستعيرة راتب عضو هيئة التدريس وبدلاته ومكافآته من تاريخ مباشرته العمل لديها.
- أن يعامل عضو هيئة التدريس المعار بأقدميته والعلاوات التي يستحقها كما لو كان على رأس عمله في جامعته ويؤدي الاشتراكات التقاعدية عن فترة الإعارة.

حضور المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية

يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمرات والندوات داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط التالية :

- أن تكون المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة بموافقة رئيس مجلس الجامعة بناء على توصيتي مجلسي القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة .
- يضع مجلس الجامعة القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور المؤتمرات والندوات بناء على توصية من المجلس العلمي .
- يقدم المشارك في المؤتمر أو الندوة عن ذلك للجامعة .
- يجوز أن تصرف تذكرة سفر وبدل انتداب لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر أو الندوة، ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط أو الإذن بالحضور دون التزام مالي .

الاتصال العلمي

بناءً على قرار مجلس الجامعة وتوصيتي مجلس الكلية والقسم المختصين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة اتصال علمي خارج مقر الجامعة على أن لا تزيد مدتها عن أربعة أشهر ويجوز تمديدتها إلى سنة في حالة الضرورة ويعامل عضو هيئة التدريس معاملة المنتدب لمدة لا تزيد عن شهر أما إذا كان الإيفاد أكثر من ذلك فيعامل معاملة عضو هيئة التدريس المبتعث للتدريس خارج المملكة .

الإستشارات العلمية

يجوز الاستفادة من خدمات عضو هيئة التدريس في الجامعة مستشاراً غير متفرغ في الجهة الحكومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تكون المملكة مقراً لها وفقاً لما يلي :

- أن يعمل مستشاراً في مجال تخصصه
- أن لا يعمل مستشاراً في أكثر من جهة واحدة
- أن يكون الحد الأقصى لمدة الإستشارة سنة قابلة للتجديد .
- أن يقدم الطلب من الوزير المختص بالنسبة للجهات الحكومية أو من رئيس الجهاز أو المؤسسة بالنسبة للقطاع الخاص والمنظمات الإقليمية أو الدولية إلى وزير التعليم .
- أن تتم الموافقة على الإستشارة والتجديد بخطاب من وزير التعليم العالي بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية وتأييد مدير الجامعة
- على المستشار أن يقدم لوزير التعليم العالي تقريراً سنوياً وكذلك عند انتهاء مدة إستشارته عن الأعمال التي أنجزها خلال فترة الإستشارة ويزود مدير الجامعة بنسخة منه
- أن لا يؤثر عمل عضو هيئة التدريس مستشاراً غير متفرغ على أدائه لعمله الأصلي وبخاصة العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس .
- الحضور إلى مكتبه خلال ساعاته المكتبية وفي العيادات والمختبرات ومراكز الحاسب إذا كانت طبيعة عمله تقتضي ذلك
- الإسهام في المجالس واللجان التي ترى الجامعة حاجتها إليه فيها .

- مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين، إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم له تقريراً عن نتيجة التحقيق ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى أن هناك سبباً موجباً لذلك.
- لمدير الجامعة إصدار قرار بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، وألا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.
- يجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدد أخرى حسبما تقتضيه مصلحة التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة.
- يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه. أما إذا عوقب بالفصل، فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.
- يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوم على الأقل.
- لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.
- إذا كانت المخالفة تستحق تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، تكون لجنة تأديب بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي:
 - ✓ أحد وكلاء الجامعة / رئيساً.
 - ✓ أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق / عضواً.
 - ✓ عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ / عضواً.
 - ✓ أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة / عضواً.
- تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفقاً لما يلي:
 - ✓ يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
 - ✓ تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه
 - ✓ تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيله عنه، فإذا لم يحضر هو أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
 - ✓ تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز لشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه. وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً.
 - ✓ يقوم مدير الجامعة بإبلاغ عضو هيئة التدريس ومن في حكمه قرار اللجنة فور صدوره بخطاب مسجل.
 - ✓ يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة خلال ٣٠ يوماً من إبلاغه بقرار اللجنة والا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انقضاء المدة المحددة، يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

- مع مراعاة احكام المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين، تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه على النحو التالي:
 - ✓ الإنذار.
 - ✓ اللوم
 - ✓ الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.
 - ✓ الحرمان من علاوة دورية واحدة.
 - ✓ تأجيل الترقية مدة عام.
 - ✓ الفصل.
- لمدير الجامعة أن يوجه إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته تنبيها شفويا أو كتابياً ولة توقيع عقوبتي الإنذار واللوم معاً على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ويكون قراره في ذلك نهائياً.
- على عمداء الكليات أن يبلغوا مدير الجامعة بكل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.
- ملاحظة: لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوي القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

إنهاء الخدمة

- حددت اللوائح أسباب إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس السعودي على النحو التالي:
- الاستقالة
 - طلب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد.
 - إلغاء الوظيفة.
 - بلوغ السن النظامية للتقاعد ما لم تمدد خدمته بقرار من السلطة المختصة.
 - العجز الصحي
 - الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل.
 - الفصل لأسباب تأديبية
 - الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء.



- يحال عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إلى التقاعد بقرار من مدير الجامعة إذا أتم ستين سنة هجرية من العمر.
- يجوز بقرار من مدير الجامعة تمديد خدمة من بلغ الستين سنة أثناء العام الدراسي إلى نهايته، ولمجلس التعليم العالي بناءً على توصية مدير الجامعة تمديد خدمة من يبلغ الستين سنة لفترة أوفترات حتى بلوغه سن الخامسة والستين
- إذا ثبت عجز عضو هيئة التدريس ومن حكمه عن القيام بواجباته بسبب المرض، فيقدم مدير الجامعة تقريراً عن ذلك لمجلس الجامعة للنظر في إنهاء خدمته
- لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المختصين والمجلس العلمي للنظر في قبول استقالة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه أو إحالته إلى التقاعد المبكر بناءً على طلبه.

الفصل الرابع

أعضاء هيئة التدريس غير السعوديين

يؤدي أعضاء هيئة التدريس أربعين ساعة عمل أسبوعياً في التدريس والبحث العلمي والإرشاد والأعمال الأخرى التي يكلفون بها من الجهات المختصة في الجامعة. ويكون الحد الأعلى لأنصبه أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم كما يلي:

تصنيف أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم						
التصنيف	أستاذ	أستاذ المشارك	أستاذ مساعد	محاضر	معيد	مدرس اللغة
عدد النصاب	١٠ وحدات تدريسية	١٢ وحدة تدريسية	١٤ وحدة تدريسية	١٦ وحدة تدريسية	١٦ وحدة تدريسية	١٨ وحدة تدريسية

التعاقد

- قد أكمل من العمر عشرين سنة ولم يتجاوز الستين سنة ميلادية ويجوز لمجلس الجامعة تجاوز الحد الأعلى للعمر في حدود عشر سنوات للأستاذ للأستاذ المشارك وخمس سنوات للأستاذ المساعد وذلك بناءً على توصية جهة عملة.
- لأنقاً صحياً للخدمة بموجب شهادة صحية حديثة صادرة من جهة طبية تعترف بها الجامعة.
- حسن السيرة والأخلاق.
- حائز على المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- غير مرتبط بعقد مع جهة أخرى بالمملكة.
- متفرغاً للعمل في الجامعة.
- تبدأ مدة العقد اعتباراً من اليوم الذي يغادر فيه المتعاقد موطنه متوجهاً إلى مقر عمله في المملكة بأقصر طريق على ألا تزيد المدة بين مغادرة الموطن والتقدم لمباشرة العمل على ثلاثة أيام وألا تسبق الموعد المحدد من قبل الجامعة لبداية العقد، أو من اليوم الذي يتقدم فيه المتعاقد لمباشرة العمل وفقاً لتعليمات الجامعة إذا كان مقيماً في البلد الذي توجد فيه الوظيفة ووقع فيه العقد.

• بعد إقرار الجامعة ترقية عضو هيئة التدريس والتي تمت من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقي إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقي إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو مباشرة الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة، ثم يمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقي إليها عند تجديد عقده.

• يجوز لمجلس الجامعة زيادة الرواتب المحددة وفق جداول الرواتب بنسبة ال تتجاوز ٥٠٪ من الراتب المستحق لمن يتم التعاقد معه من أوروبا أو أمريكا أو أية بلدان متقدمة في مستواها يحددها مجلس الجامعة.

• يجوز لمجلس الجامعة التعاقد مع ذوي التخصصات النادرة أو ذوي السمعة العلمية أو الخبرة أو المهارة العالية أو المؤهلات الممتازة المكتسبة بإحدى الجامعات المشهورة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وكذلك الأطباء بزيادة لا تتجاوز نسبة ١٠٠٪ من الراتب المستحق. ولرئيس مجلس الجامعة بالإتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تطبيق أحكام هذه الفقرة على الفئات الأخرى.

• يجوز التعاقد مع ذوي الخبرة أو السمعة العلمية المتميزة للعمل كأعضاء هيئة تدريس بالتجاوز عن الشروط العلمية المحددة بقواعد التوظيف بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي.

• يعطى المتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيرين الذي سبقت له خدمة في التدريس في التدريس الجامعي بعد حصوله على المؤهل أو اللقب العلمي علاوات سنوية طبقاً لجدول الرواتب المبين كما يصح التالي:

✓ تحتسب الخبرات لأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيرين في غير التدريس الجامعي إذا كانت في مجال التخصص وبعد الحصول على المؤهل العلمي الذي تم التعاقد معه على أساس بواقع سنة لكل سنتين وذلك لأغراض الترقية العلمية بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية مجلس الكلية المعنية.

✓ تحتسب الخبرة عند التعاقد لغير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومدرسي اللغات والمعيرين بعد الحصول على آخر مؤهل وتحتسب الدورة في التخصص التي تتم بعد هذا المؤهل بقدر مدتها، ولا يجمع بين مدة الدورة ومدة الخدمة في آن واحد، ويشترط في الخبرة أو المؤهل أن يصدر من جهة تقنع بها الجامعة.

- تم تحديد حقوق أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين الرواتب والعلاوات بموجب لأحة توظيف غير السعوديين بالجامعات السعودية وذلك على النحو التالي:
- تحدد رواتب المتعاقدين وفقاً للجدول المرفق بالأحة توظيف غير السعوديين بالجامعات السعودية حسب نوع وطبيعة الوظيفة التي سيتم التعاقد عليها وتعد التعليمات الملحقه بكل جدول جزءاً متمماً له كما يجوز للجامعة التعاقد براتب يقل عن الموضح في الجداول المشار إليها إذا اتفق الطرفان على ذلك.
 - إذا تم إقرار الجامعة لترقية عضو هيئة التدريس المتعاقد من خارج الجامعة من درجة علمية إلى درجة أعلى يجوز أن يعطى المتعاقد عند تجديد عقده بداية راتب الدرجة المرقى إليها، فإذا كان راتبه قبل الترقية يزيد أو يتساوى مع بداية راتب الدرجة المرقى إليها جاز أن يعطى الراتب الذي يعلو راتبه الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها. أما من تتم ترقيته من قبل الجامعة فيعطى الراتب الذي يعلو الراتب الذي كان يتقاضاه في درجته السابقة ويمنح العلاوة السنوية من الدرجة المرقى إليها عند تجديد عقده.
 - يجوز لمجلس الجامعة عند وصول المتعاقد آخر مربوط الدرجة المعين عليها منحه علاوة وتلك الدرجة بعد كل سنتين وذلك بتوصية من رئيسة.
 - جدول الرواتب حسب الرتب العلمية كما يلي:

درجة أستاذ	
أول المربوط الشهري	(٩١٠٠) ريال + سنوات الخبرة
علاوة الخبرة السنوية	(٥٠٠) × عدد سنوات الخبرة - للسنة الكاملة فقط
نهاية المربوط الشهري	(١٣٦٠٠) ريال
بدل الانتقال	(٦٠٠) ريال
بدل السكن	(٢٥٠٠٠) ريال لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا كانت زوجته أو محرماً يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة
بدل التأثيث	(٥٠٪ من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصرف له هذا البدل
درجة أستاذ مشارك	
أول المربوط الشهري	(٧٢٥٠) ريال + سنوات الخبرة
علاوة الخبرة السنوية	(٤٥٠) × عدد سنوات الخبرة - للسنة الكاملة فقط
نهاية المربوط الشهري	(١١٣٠٠) ريال
بدل الانتقال	(٦٠٠) ريال
بدل السكن	(٢٥٠٠٠) ريال لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا كانت زوجته أو محرماً يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة
بدل التأثيث	(٥٠٪ من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصرف له هذا البدل

درجة أستاذ مساعد	
أول المربوط الشهري	(٦٥٠٠) ريال + سنوات الخبرة (بحد أقصى خمس سنوات)
علاوة الخبرة السنوية	(٤٠٠) × عدد سنوات الخبرة - للسنة الكاملة فقط
نهاية المربوط الشهري	(٩٢٠٠) ريال
بدل الانتقال	(٦٠٠) ريال
بدل السكن	(٢٥٠٠٠) ريال لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا كانت زوجته أو محرماً يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة
بدل التأسيس	(٥٠٪ من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصرف له هذا البدل
درجة مدرس لغة	
أول المربوط الشهري	(٤٠٨٠) ريال + سنوات الخبرة (بحد أقصى خمس سنوات)
علاوة الخبرة السنوية	(٣٥٠) × عدد سنوات الخبرة - للسنة الكاملة فقط
نهاية المربوط الشهري	(٦٨٨٠) ريال
بدل الانتقال	(٥٠٠) ريال
بدل السكن	(١٧٠٠٠) ريال لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا كانت زوجته أو محرماً يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة
بدل التأسيس	(٥٠٪ من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصرف له هذا البدل
درجة محاضر	
أول المربوط الشهري	(٣٤٠٠) ريال + سنوات الخبرة (بحد أقصى خمس سنوات)
علاوة الخبرة السنوية	(٣٥٠) × عدد سنوات الخبرة - للسنة الكاملة فقط
نهاية المربوط الشهري	(٦٥٥٠) ريال
بدل الانتقال	(٥٠٠) ريال
بدل السكن	(١٨٠٠٠) ريال لا يصرف هذا البدل للمتعاقد أو المتعاقدة إذا كانت زوجته أو محرماً يعمل بإحدى الجهات الحكومية في ذات المنطقة
بدل التأسيس	(٥٠٪ من بدل السكن) بشرط لم يسبق له العمل بالمملكة وصرف له هذا البدل

تذاكر السفر

- تؤمن الجامعة للمتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدین ولعلائتهم عند إحصارهم لغرض الإقامة تذاكر سفر في حدود أربعة أشخاص فقط بما في ذلك تذكرة المتعاقد نفسه، وتستحق تذاكر السفر سواء سافروا بصحبة المتعاقد أم سافروا فرادى كما يلي:
 - ✓ مرة عند القدوم من موطنه إلى المملكة في بداية التعاقد ما لم يكن مقيماً بالمملكة عند التعاقد.
 - ✓ من المملكة إلى موطنه ذهاباً وإياباً مرة كل سنة أثناء مدة التعاقد عندما يرخص له بإجازة عادية وكذا من تعاقد داخلياً ومضى سنتان على تعاقد ما لم يكن مقيماً في المملكة عند التعاقد.
 - ✓ من المملكة إلى موطنه في نهاية العقد عند مغادرتة نهائياً ويستثنى من ذلك من كان مقيماً بالمملكة عند التعاقد وكانت مدة خدمته أقل من سنتين أو من نقلت كفالته جهة أخرى داخل المملكة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .
 - إذا كان أي من المرأة ومحرمها متعاقداً مع الجامعة وكان الآخر متعاقداً مع جهة حكومية أخرى تصرف التذاكر من الجهة التي تصرف بدل السكن ويسقط حق المرافق أو المرافقة في تذاكر العودة إلى بلده عند تنازل الجامعة عن كفالته إلى جهة غير حكومية.
 - تكون تذاكر السفر المشار إليها أعلاه على درجة الأولى إذا كان المتعاقد برتبة أستاذ وعلى الدرجة السياحية المخفضة لمن سواه. وللمتعاقد أن يستبدل تذاكر السفر المستحقة له من المملكة إلى موطنه بتذاكر سفر إلى أي بلد آخر بدون أن تتحمل الجامعة أي تكاليف إضافية وفي حدود أنظمة الخطوط الجوية العربية السعودية.

تأمين السكن

- تؤمن الجامعة السكن للمتعاقد من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمحاضرين والمعيدین أو تدفع له بدل سكن سنوي ويجوز دفع هذا البديل مقدماً في بداية مدة العقد ثم في بداية كل سنة من سنوات التجديد ويصرف لمن مدة عقده أقل من سنة بنسبة مدة عقده إلى السنة وفي حالة التعاقد مع امرأة ومحرمها يصرف بدل سكن واحد لصاحب البديل الأعلى منهما، ويسري هذا الحكم إذا كان أحدهم متعاقداً مع جهة غير الجامعة حكومية أو غير حكومية ولا يصرف بدل سكن للمتعاقدة المتزوجة من سعودي مقيم في المملكة
- ما لم تؤمن الجامعة السكن المؤثت يصرف للمتعاقد المستجد من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم في أول عقد له من الجامعة بدل تأثيث مقداره ٥٠٪ من بدل السكن في السنة ويصرف بدل التأثيث مرة واحدة طوال مدة التعاقد مع الجامعة. ويعد في حكم المستجد لهذا الغرض فقط من مضى على انقطاعه عن العمل بجهة حكومية بالمملكة سنتان على الأقل وتعاقد مع الجامعة من جديد ما لم يسبق صرفه له.
- في حال التعاقد مع امرأة ومحرمها فلا يجمع بين بدلي التأثيث لهما بل يكتفي ببدل تأثيث واحد لصاحب البديل الأعلى.
- لا يستحق المتعاقد المحرم أو المتعاقد ذات المحرم عند التعاقد مع الجامعة بدل تأثيث إذا كان الآخر يعمل بالجامعة أو بجهة أخرى داخل المملكة.
- إذا كان المتعاقد قد عمل في أي جهة أخرى أو كان محرماً لمن قد عملت أو العكس داخل المملكة قبل تعاقد مع الجامعة فلا يستحق بدل تأثيث ما لم يكن قد مضى على مغادرتة المملكة مدة لا تقل عن عامين ولم يسبق صرف مثل هذا البديل له من جهته السابق.
- إذا كان العقد أقل من سنة يصرف بدل التأثيث بنسبة مدة العقد للسنة ويصرف المتبقي من بدل التأثيث عند تجديد العقد لمدة أخرى لا تقل مع مدة العقد السابق عن سنة.

تعليم الأبناء

يجوز أن تتحمل الجامعة النفقات الفعلية لتعليم أبناء عضو هيئة التدريس المتعاقد ومن في حكمه ما عدا رسوم الانتقال من المدرسة وإليها اعتباراً من المرحلة الابتدائية حتى إكمال المرحلة الثانوية بالشروط التالية :

- أن يتعذر قبولهم في المدارس الحكومية.
- لا يقل عمراً أي منهم عن ست سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة.
- أن يكون تعليمهم داخل المملكة بحيث لا تصرف نفقات التعليم لمن يكون تعليمه خارج المملكة.
- لا يتجاوز عدد من يدفع لهم أربعة وعلى ألا تتجاوز النفقات الإجمالية أربعة وعشرين ألف ريال في السنة الدراسية الواحدة، ويتولى مجلس الجامعة تحديد المبلغ المخصص لكل طالب.

بدل الإنتداب

إذا تم انتداب المتعاقد في مهمة رسمية خارج مقر عمله داخل المملكة يصرف له بدل انتداب يومي على النحو التالي :

- يصرف لمن راتبه الشهري ٧٠٠٠ ريال فأكثر ٤٥٠ ريالاً .
- يصرف لمن راتبه الشهري ٤٥٠٠-٧٠٠٠ ريال ٣٠٠ ريالاً .
- يصرف لمن راتبه الشهري ٢٧٠٠-٤٥٠٠ ريال ٢٥٥ ريالاً .
- يصرف لمن راتبه الشهري أقل من ٢٧٠٠ ريال ١٦٠ ريالاً .

الخدمات الطبية

يستفيد المتعاقد وأفراد عائلته طيلة مدة العقد من الخدمات الطبية العامة المتاحة بالمملكة. ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة القصوى أن يقرر غير ذلك.

حضور المؤتمرات

لمدير الجامعة، بناء على توصيتي مجلس القسم والكلية وبعد موافقة لجنة المؤتمرات، أن يوافق على حضور عضو هيئة التدريس مؤتمراً أو ندوة علمية داخل المملكة أو خارجها.

الندب والإعارة والنقل

- لمجلس الجامعة الموافقة على ندب المتعاقد أو إعارته من الجامعة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وفق قواعد يضعها مجلس الجامعة على أن تتحمل الجهة التي سيندب إليها مستحقاته وتعد خدمته متصلة ولا يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة.
- للجامعة نقل المتعاقد إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة أو الموافقة على نقله من خارجها بالشروط التالية :
 - ✓ أن لا تتوفر كفاءات سعودية لشغل الوظيفة المنقول إليها.
 - ✓ أن يكون المتعاقد على النقل كذلك الجهة المنقول منها في حال النقل إلى الجامعة من جهة أخرى، وإذا كان النقل قبل نهاية مدة العقد فتستمر مدة المتعاقد وفقاً لعقده المعمول به ويعدل وضعه بعد انتهاء العقد أو أقرب سنة عقدية إذا كانت مدة العقد أكثر من سنة.
 - إذا نقل المتعاقد إلى الجامعة من جهة حكومية أخرى فيعامل وفق الآتي:
 - ✓ يعد العقد مستمرا للإجازات ومدة الخدمة.
 - ✓ بالنسبة لمكافأة نهاية خدمته السابقة فيعامل وفقاً لعقده مع جهته السابقة، أما خدماته في الجامعة فيعامل وفقاً لأحكام لأئحة توظيف غير السعوديين بالجامعات السعودية.
 - ✓ تحسب مدة الخدمة خبرة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم وفق اللوائح والأنظمة الخاصة بذلك.

مكافأة نهاية الخدمة

- إذا أكمل المتعاقد عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد والضي ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس سنتين في خدمة الجامعة استحق مكافأة نهاية الخدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة، أما إذا أكمل خمس سنوات في خدمة الجامعة استحق مكافأة خدمة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة وبحد أعلى مائة ألف ريال.
- تصرف المكافأة عند نهاية الخدمة وتحسب على أساس آخر راتب يتقاضاه المتعاقد عند الصرف.
- تستحق هذه المكافأة عن السنوات الكاملة ومدة الخدمة الإجمالية المتصلة.
- يصرف لمن سواهم من المتعاقدين مكافأة نهاية خدمة بواقع نصف راتب شهر عن كل سنة وبحد أعلى خمسين ألف.
- يعد في حكم من أمضى السنتين من كانت مدة خدمته ٢٢ شهراً كما يعد في حكم من أمضى خمس سنوات من كانت مدة خدمته ٥٨ شهراً.
- يجوز زيادة مكافأة نهاية الخدمة بحد أقصى ١٠٠٪ بناء على توصية مجلس الكلية أو الجهة المختصة وتأييد مجلس الجامعة وموافقة مجلس التعليم العالي على ألا تتجاوز المكافأة في جميع الأحوال الحدود القصوى.

ورد في النظام واللوائح المختصة أن عضوية هيئة التدريس يمنح أنواعاً مختلفة من الإجازات، وهي كالتالي:

الإجازة الاعتيادية السنوية:

يستحق المتعاقد عضو هيئة التدريس والمحاضر والمعيد والفني ومن في حكمهم ممن لهم علاقة بالتدريس بالإضافة إلى عطلة نهاية الأسبوع والعيد إجازة سنوية، براتب كامل يدفع عند بدايتها، مقدارها ٦٠ يوماً و٤٥ يوماً لمن سواهم وتستحق الإجازة عن جزء من السنة بما يتناسب مع ذلك، ويعد في حكم المستحق لإجازة كاملة من بدأ عقده خلال شهر واحد من تاريخ بدء العقود بالجامعة ولمجلس الجامعة تعديل فترة الإجازة السنوية وفقاً لمتطلبات التقويم الدراسي، ويجوز أن تقل مدة الإجازة عما هو مقرر باتفاق مكتوب بين الطرفين، وللجامعة الحق في تحديد بداية الإجازة ونهايتها، ولاتستحق الإجازة عن مدة الإعارة والإجازة الاستثنائية والغياب.

الإجازة الإضطرارية:

✓ يجوز لإدارة الجامعة منح عضو هيئة التدريس إجازة اضطرارية في حالة وجود أسباب طارئة تدعو للغياب وهي ليست حقاً مكتسباً له بل مقيدة بموافقة الرئيس المباشر.

✓ يجوز لإدارة الجامعة منح المتعاقد عضو هيئة التدريس ومن في حكمه إجازة إضطرارية بما لا يتجاوز مجموعها عشرة أيام في السنة الواحدة بمرتب كامل وتخصم من إجازته السنوية ولا يستحق عنها تذاكر سفر.

إجراءات منح الإجازة الإضطرارية:

- تعبئة نموذج الإجازة الإضطرارية وتقديمه لرئيسة المباشر موضحاً فية سبب الإجازة .
- تحويل طلب الإجازة بعد موافقة الرئيس المباشر إلى إدارة شؤون الموظفين.
- إصدار قرار بمنح الإجازة من صاحب الصلاحية بعد التأكد من استحقاق عضو هيئة التدريس لتلك الإجازة.
- إبلاغ عضو هيئة التدريس بالموافقة على إجازته وحفظ النموذج في ملفه، وفي حالة عدم موافقة صاحب الصلاحية على الإجازة يعاد الطلب للرئيس المباشر لإبلاغ عضو هيئة التدريس ذلك.

الإجازة المرضية:

فيما يخص عضو هيئة التدريس المتعاقد الذي يصاب بمرض يمنعه من أداء عمله بصورة مؤقتة فإنه:

- ✓ يستحق إجازة مرضية مدتها شهر واحد براتب كامل ويجوز تمديدتها شهرين آخرين بنصف الراتب.
- ✓ لا تستحق الإجازة المرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجود المتعاقد في خارج المملكة في إجازة وتسقط الإجازة المرضية بانتهاء السنة التي استحققت فيها.
- ✓ إذا كان المرض ناشئاً عن العمل أو بسببه يكون للمتعاقد الحق في ضعف الإجازة المرضية المستحقة، وتتبع في إثبات المرض وفي تحديد مدة الإجازة المرضية القواعد المقررة بالنسبة للموظفين السعوديين.

إجراءات منح الإجازة المرضية:

- يقوم عضو هيئة التدريس الذي يشعر بالمرض بإبلاغ رئيسة المباشر شخصياً أو هاتفياً.
- تقوم الوحدة المختصة في الجهة / الكلية بتعبئة نموذج طلب الكشف الطبي وتسليمه لعضو هيئة التدريس.
- يراجع عضو هيئة التدريس أي جهة طبية مختصة ومعتمدة.
- تعد الجهة الطبية تقريراً بعد إجراء الكشف الطبي .
- يسلم التقرير الطبي إلى الوحدة المختصة في الجهة / الكلية لمتابعة الإجراءات.

إجازة الأمومة:

نصت الأئحة توظيف غير السعوديين بالجامعات على أن المتعاقدة تستحق إجازة وضع براتب كامل مدتها ٤٥ يوماً.

إجازة عدة الوفاة:

- ✓ تستحق عضو هيئة التدريس المتعاقدة المسلمة إجازة العدة الشرعية وراتب كامل في حالة وفاة زوجها.
- ✓ تمنح المتعاقدة غير المسلمة إجازة لمدة شهر في حالة وفاة زوجها.

إجازة الإستثنائية:

يجوز بقرار من مدير الجامعة منح عضو هيئة التدريس لأسباب معقولة إجازة استثنائية لا تزيد مدتها عن سنة خلال ٥ سنوات بدون راتب، سواء أكانت منفصلة أو متصلة.

إجراءات منح الإجازة الاستثنائية:

- ✓ يقدم عضو هيئة التدريس الراغب بإجازة استثنائية طلباً لرئيسة موضحاً أسباب طلبه ومرفقاً به الوثائق المطلوبة
- ✓ في حالة حصوله على إجازة استثنائية سابقة يتوجب تعبئة استمارة منح إجازة استثنائية.
- ✓ إذا وافق الرئيس المباشر يرسل الطلب لإدارة شؤون الموظفين، أما في حالة عدم قناعته بالأسباب فيفهم صاحب الطلب بذلك.
- ✓ تقوم إدارة شؤون الموظفين بدراسة الطلب من الناحية النظامية وتعرضه على مدير الجامعة.
- ✓ يتم إعداد قرار منح الإجازة في حالة موافقة مدير الجامعة، أما إذا لم يوافق فيعيد الطلب للرئيس المباشر لعضو هيئة التدريس لافهامه ذلك.

إجازة العيدين:

- ✓ تبدأ عطلة عيد الفطر بداية يوم ٢٥ من شهر رمضان وتنتهي نهاية يوم ٥ من شهر شوال.
- ✓ تبدأ عطلة عيد الأضحى بداية يوم ٥ من شهر ذي الحجة وتنتهي نهاية يوم ١٥ من الشهر نفسه.
- ✓ إذا كانت بداية عطلة أحد العيدين هي يوم الأحد فتبدأ العطلة ببداية الإجازة الأسبوعية السابقة لذلك، وإذا كانت نهاية عطلة أحد العيدين هي يوم الثلاثاء فتنتهي العطلة بنهاية العطلة الأسبوعية التالية.

إجازة اليوم الوطني للمملكة العربية السعودية:

- ✓ يعد اليوم الوطني للمملكة والذي يوافق الأول من الميزان في مطلع السنة الهجرية الشمسية الموافق ٢٣ سبتمبر من السنة الميلادية إجازة رسمية.
- ✓ إذا وافق هذا اليوم يوم السبت فيعوض عنه بيوم الأحد الذي يليه، وإذا وافق يوم الجمعة فيعوض عنه بيوم الخميس الذي قبله.
- ✓ إذا وافق اليوم الوطني يوم الأربعاء وكانت عطلة أحد العيدين تبدأ من يوم الجمعة فإن عطلة العيد تبدأ من بداية اليوم الوطني.

- مع مراعاة أحكام نظام تأديب الموظفين، إذا صدر من أحد أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ما يعتقد أنه مخل بواجباته، يتولى أحد العمداء مباشرة التحقيق معه بتكليف من مدير الجامعة ويقدم له تقريراً عن نتيجة التحقيق ويحيل مدير الجامعة المحقق معه إلى لجنة التأديب إذا رأى أن هناك سبباً موجباً لذلك.
- لمدير الجامعة إصدار قرار بإيقاف أي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك، وألا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من لجنة التأديب.
- يجوز تمديد مدة أو مدد الإيقاف مدة أو مدد أخرى حسبما تقتضيه مصلحة التحقيق بشرط ألا تزيد مدة الإيقاف في كل مرة عن سنة واحدة .
- يصرف للموقوف عن العمل نصف صافي راتبه، فإذا برئ أو عوقب بغير الفصل يصرف له الباقي من راتبه. أما إذا عوقب بالفصل، فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت العقوبة غير ذلك.
- يبلغ مدير الجامعة عضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب بالتهمة الموجهة إليه وصورة من تقرير التحقيق وذلك بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة للمحاكمة بخمسة عشر يوم على الأقل .
- لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه المحال إلى لجنة التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت في الأيام التي يعينها المدير.
- إذا كانت المخالفة تستحق تأديب عضو هيئة التدريس ومن في حكمه، تكون لجنة تأديب بقرار من مدير الجامعة وذلك على النحو التالي:
 - ✓ أحد وكلاء الجامعة / رئيسا
 - ✓ أحد العمداء غير الذي تولى التحقيق / عضوا
 - ✓ عضو هيئة تدريس لا تقل رتبته عن أستاذ / عضوا
 - ✓ أحد المتخصصين في الشريعة أو الأنظمة / عضوا
- تنظر لجنة التأديب في القضية المحالة إليها وفقاً لما يلي :
 - ✓ يتولى سكرتارية اللجنة موظف يختاره رئيس اللجنة.
 - ✓ تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة الرئيس ويبلغ المحقق معه كتابة بخطاب مسجل بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله ودفاعه
 - ✓ تعقد اللجنة جلساتها بحضور المحقق معه أو وكيل عنه، فإذا لم يحضر هو أو وكيله جاز النظر في القضية وتتم إجراءات التحقيق والنظر في القضية بسرية. وللجنة الحق في أن تستمع لأقوال الشهود عند الاقتضاء.
 - ✓ تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية، ولا تصح اجتماعاتها إلا إذا حضر جميع أعضائها. وترفع اللجنة قراراتها إلى مدير الجامعة ضمن محضر مرفق به ملف القضية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ إحالة المحقق معه إليها للمصادقة عليه. وفي حال عدم مصادقة مدير الجامعة على قرار اللجنة، يعاد للجنة مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً
 - ✓ يقوم مدير الجامعة بإبلاغ عضو هيئة التدريس ومن في حكمه قرار اللجنة فور صدوره بخطاب مسجل.
 - ✓ يجوز لعضو هيئة التدريس ومن في حكمه الطعن في القرار بخطاب يرفعه إلى مدير الجامعة خلال ٣٠ يوماً من إبلاغه بقرار اللجنة والا أصبح القرار نهائياً. وفي حال وصول الطعن قبل انقضاء المدة المحددة، يعيد مدير الجامعة القضية إلى لجنة التأديب للنظر فيها مرة أخرى، فإذا بقيت اللجنة على رأيها يتم الرفع إلى مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً

- مع مراعاة احكام المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين ، تكون العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه على النحو التالي:
 - ✓ الإنذار.
 - ✓ اللوم.
 - ✓ الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر على أن لا يتجاوز المحسوم شهريا ثلث صافي الراتب الشهري.
 - ✓ الحرمان من علاوة دورية واحدة.
 - ✓ تأجيل الترقية مدة عام.
 - ✓ الفصل.
- لمدير الجامعة أن يوجه إلى عضو هيئة التدريس ومن في حكمه الذي يخل بواجباته تنبيها شفويا أو كتابياً ولة توقيع عقوبتي الإنذار واللووم معاً على عضو هيئة التدريس ومن في حكمه وذلك بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ويكون قراره في ذلك نهائياً.
- على عمداء الكليات أن يبلغوا مدير الجامعة بكل ما يقع من عضو هيئة التدريس ومن في حكمه من إخلال بالواجبات المطلوبة أو أي مخالفات أخرى.
- ملاحظة: لا تأثير للدعوى التأديبية في الدعاوي القضائية الأخرى الناشئة عن الواقعة ذاتها.

إنهاء الخدمة :

- نصت المادة الثامنة والأربعون من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات بأنه ينهى عقد المتعاقد قبل انتهاء مدته في الحالات التالية:
- حصول المتعاقد على الجنسية السعودية.
 - قبول الاستقالة.
 - الإصرار على الاستقالة على الرغم من عدم قبول الجامعة لها.
 - الانقطاع عن العمل دون عذر مشروع تقبله الجامعة لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متوالية أو ثلاثين يوماً متفرقة متى رات الجامعة إنهاء العقد لهذا السبب ويعد المتعاقد في هذه الحالة في حكم المصر على الفسخ.
 - إلغاء الوظيفة.
 - العجز الدائم عن العمل.
 - عدم الكفاءة.
 - انخفاض مستوى الأداء الوظيفي
 - الفصل التأديبي بقرار من الجامعة.
 - مقتضيات المصلحة العامة.
 - الحكم على المتعاقد بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - إذا تجاوزت مدة المرض مدة إجازة المرض المنصوص عليها في اللائحة.
 - الوفاة .

المصادر:

- اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات ومن في حكمهم.
- لائحة توظيف غير السعوديين.
- ميثاق الأداء وأخلاقيات المهنة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة السعودية الإلكترونية.

الجامعة السعودية الإلكترونية
وكالة التخطيط والتطوير والجودة

The Saudi Electronic University

Vice Rectorate of Planning , Development and Quality

✉ VRPDQ@seu.edu.sa

☎ 9200 01590

